

قرار رقم (١٥٣) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ ٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٩.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦) /م/ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم ولاسيما المادة /١٠/ منه.
- وعلى أحكام نظام قواعد السلوك المهني لموظفي الهيئة وشركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة ولا سيما المادة /٣/ منه.
- وعلى تقرير لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم /١٥١/ م تاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ المكلفة بالتحقيق بإجراءات التداول على أسهم بنك سوريا والخليج بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠.
- وعلى قرار مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣٣/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

مادة -١- فرض عقوبة الإنذار على كل من الوسيطين الماليين المعتمدين لدى شركة شام كابيتال للوساطة والخدمات المالية إيمان المطر و ناصيف زغيب، لمخالفتهما أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم، ونظام قواعد السلوك المهني لموظفي الهيئة وشركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة.

مادة -٢- ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة -٣- تُسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة -٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٩/٩/٢٩

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلي

نسخة إلى:

- سوق دمشق للأوراق المالية.
- شركة شام كابيتال للوساطة والخدمات المالية ومنها لصاحب العلاقة.
- رابطة شركات الخدمات والوساطة المالية.
- لوحة إعلانات الهيئة.